ويرجع في ثوبه الذي خرج من يده ان كان باقيا فان فات
بموالسوق فاعلي فانه يرجع بقيمته ولا يجوز للمشتري التمسك
بالدرهمين فيما بقيا لهما من سدس الثوب وكان ثمانيه واسمها
خير شان والجملة مبتدا وخبراي وان كان هواي الشان درهمان
وسلعة بيبا ثوب وفي بعض النسخ درهمين بالنصب فكان ناقصة
واسمها ضمير شان ودرهمين خبرها وسلعة بالرفع علي الاول
وبالنصب علي الثاني ولما انهي الكلام علي اتحاد المشتري ه
والبايع شرع في تعددهما من الجانبين او من احدهما فقال
ص ورد احد المشتريين ش يعني ان المشتري اذا كان متعددا
وكان البايع متحدا او متعددا ثم اطلع علي عيب بالمبيع في صفقة
واحدة فاراد احد المشتريين ان يرد نصيبه علي البايع والباقي
عنده من الورد فالمشهور ان له ان يرد نصيبه وله ان يتمسك
ولو ابي البايع وقال لا اقبل الا جميعه والي هذا رجع مالك بناء علي
تعدد العقد بتعدد متعلقه واختاره ابن القاسم وكان يقول
انما لهما الرد معا او التمسك معا والقولان فيهما وكلام المصنف
اذا كانا لم يكونا شريكين في التجارة واما اذا اشتريا شيئا معينا
في صفقة واحدة واراد احدهما الرد فليس له ان يرد من ذلك
ويقبل الجميع لان كلا وكيل عن الاخر ص وعلي احد البايعين ش
يعني ان المشتري اذا كان متحدا او متعددا والبايع متعدد ثم
اطلع المشتري علي عيب بالسلعة فانه يجوز له ان يرد علي احد البايعين
نصيبه من المبيع دون الثاني ولما انهي الكلام علي العيب الثابت
وجوده وقد بين المتبايعين شرع في الكلام فيما وقع النزاع
بينهما في وجوده اوفي قدمه فقال ص والقول للبايع في العيب ش
يعني انه اذا تنازع البايع والمشتري في وجود العيب في المبيع وعدمه

فقال

فقال المشتري به عيب وقال البايع لا عيب به فالقول في ذلك
قول البايع ولا يمين عليه لانه متمسك بالاصل وهو السلامة في
الاشياء وايضا صدور عقود المسلمين علي وجه الصحة فقوله
والقول للبايع في العيب علي حذف مضاف اي في فقي العيب الخفي
كالزنى ونحوه ص او قدمه الا بشهادة عادة للمشتري وحلف
من لم يقطع بصدقه ش يعني ان البايع اذا وافق المشتري علي وجود
العيب لكن البايع يدعي حدوثه عند المشتري والمشتري يدعي قدمه
ليرد المبيع علي بايعه فان القول في ذلك قول البايع ايضا ان شهدت
له العادة بالحدوث قطعا او رجحانا او شكا فان شهدت العادة
قطعا او رجحانا للمشتري بالقدم فالقول قوله لكن لا يمين علي من
قطعت العادة بصدقه من المتبايعين وعلي من رجحت له اليمين
وان شكت فالقول للبايع بيمين فالصور خمس لان العادة اما ان
تقطع بالحدوث فالقول للبايع بلا يمين او ترجحه او تشك فالقول
للبايع بيمين فيهما واما ان تقطع بالقدم فالقول للمشتري بلا يمين
واما ان ترجحه فالقول له بيمين وانما كان القول قول البايع في
صورة الشك لانه يدعي انبرام العقد والمشتري يدعي حله والاصل
انبرامه ولان الوصاحب العيب المشكوك فيه عيب قديم لكان القول
قول المتاع عند ابن القاسم لانه قد لزم البايع الرد بهذا القديم
من العيب فيصير مدعيا علي المشتري بهذا الذي فيه النزاع ثم ان
الاستثناء راجع علي جوله او قدمه لا برجع لما قبله ص وقبل للمتهم
غير عدل وان شركين ش يعني ان المتبايعين اذا تنازعا في عيب
في المبيع فانه يقبل في معرفته غير العدل وان مشركين ولو تيس
العدول لان طريقه الخبر بشرط السلامة من جرحة الكذب والواحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)